

Distr.: General
6 October 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الستون

8 أيلول/سبتمبر - 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2025

5/60 - ولاية الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يذكّر أيضاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تدرج في نطاق الاختصاص المحلي للدول،

يكرر طلبه إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى قدر ممكن من الحذر إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تسليحهم أو حمايتهم أو عبورهم أو تمويلهم، على شبكة الإنترنت وخارجها؛

1- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير لفترة ثلاث سنوات، لكي يواصل الفريق العامل عمله وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 21/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

2- يهيب بجميع الدول إلى التعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أدائه ولايته؛



- 3- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزودا الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم لأداء ولايته؛
- 4- يطلب إلى الفريق العامل أن يتشاور في تنفيذ هذا القرار مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها منظمات المجتمع المدني، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عملهما؛
- 5- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 41

6 تشرين الأول/أكتوبر 2025

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 28 صوتاً مقابل 17 صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، السودان، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، المكسيك، ملاوي، ملديف

المعارضون:

إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، سويسرا، فرنسا، قبرص، المغرب، مقدونيا الشمالية، هولندا (مملكة)، اليابان

المتنعون عن التصويت:

جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية]